



١

١٤٤١/٨/٢٣ هـ

ش.غ / ١٧٢٥

الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفقات: .....

سلمه الله

نسخة مع التحية لسعادة رئيس الغرفة التجارية والصناعية

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرفق لسعادتكم خطاب وزارة المالية رقم (١٣٩٦١) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠ هـ، والمشار فيه إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد ( covid-19) مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإتمام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، واستناداً إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (٧٤) منه على أن للجهة الحكومية تمديد العقد في حالات محددة ومنها:

- ١- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
  - ٢- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
  - ٣- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.
- وعليه، فإن الوزارة تؤكد على اعتبار التأخير في تنفيذ الأعمال والمشتريات وتسليم المشاريع أو الأصناف الموردة والتصوير في العقود ذات التنفيذ المستمر في الوقت الراهن؛ داخلاً ضمن الحالات المشار إليها أعلاه، بحيث يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامة، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما يقتضيه الحال وفقاً للظروف الراهنة وبحسب ما تقدره الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

آمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع إذ ترون توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشتركى غرفتكم الموقرة.

شاكرين ومقدرين تعاونكم، وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي

مكتب الوزير / المكتب السري\*

رقم الوارد: ١٣٩٦١  
تاريخه: ١٤٤١/٠٨/٢٠  
المرفقات: ٢٤٠٠

١٠٤٣٩ - ١٦:٥٨٠٠٠ - ١٤٤١٦ - ٨/٢٠



٧٠٠١٤١٩٢١٢

٢٧٩

تعميم لكافة الجهات الحكومية

الموضوع : بشأن التأخير في العقود نتيجة جائحة كورونا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (covid-19)، مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإتمام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، واستناداً إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (٧٤) منه على أن للجهة الحكومية تمديد العقد في حالات محددة ومنها:

١. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
  ٢. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.
- وعليه، فإن هذه الوزارة تؤكد على اعتبار التأخير في تنفيذ الأعمال والمشتريات وتسليم المشاريع أو الأصناف الموردة والتقصير في العقود ذات التنفيذ المستمر في الوقت الراهن؛ داخلاً ضمن الحالات المشار إليها أعلاه، بحيث يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامة، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما يقتضيه الحال وفقاً للظروف الراهنة وبحسب ما تقدره الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

وتقبلوا تحياتي.

أ.ك.س

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية